

2020/04/30

713

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية وطرح الأرباح المعاد استثمارها

المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 8 جانفي 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن " ***** " تم إحداثها في أكتوبر 2011 وذلك بعد الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار إلا أنها لم تدخل طور النشاط الفعلي بعد مبيين أنها تعتزم الدخول طور النشاط خلال سنة 2020 وأن نشاط الشركة المتمثل في مصحة متعددة الاختصاصات لم يرد في قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية المنصوص عليها بالأمر عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 وطلبتم بالتالي توضيحات حول:

- النظام الجبائي للشركة وخاصة في مادة الضرائب المباشرة وال طرح الكلي للأرباح المتأتية من النشاط المنصوص عليه بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها من طرف المساهمين في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة والمنصوص عليه بالفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جوابا يشريني إعلامكم بما يلي:

I. فيما يتعلق بالانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية بعنوان الاستغلال

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك شريطة أن تكون منجزة لعملية استثمار بمنطقة تنمية

جهوية وألا يتعلق الأمر بنشاط مستثنى من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية كما تم ضبط قائمتها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بشركة " ***** " المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 والمنتسبة بمعتمدية حاسي الفريد المنتمية إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية، فإن الأرباح المتأتية من الاستغلال التي تحققها تطرح كليا من أساس الضريبة على الشركات وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتخضع الأرباح المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10% بعد استيفاء مدة الطرح الكلي.

II. فيما يتعلق بالانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية بعنوان إعادة الإستثمار

طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المذكور أعلاه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، تبقى خاضعة لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات سارية المفعول إلى غاية 31 مارس 2017، عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام المجلة المذكورة شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وإذا دخلت شركة " ***** " طور النشاط الفعلي خلال سنة 2020 وتم تحرير رأس المال المكتتب قبل 31 ديسمبر 2017، فإن المداخل والأرباح المعاد استثمارها من قبل المساهمين للترفيغ في رأس مالها، تنتفع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات المذكورة الجاري بها العمل في 31 مارس 2017.

هذا وبالنسبة للمداخل والأرباح المعاد استثمارها للترفيغ في رأس مال الشركة المذكورة أعلاه بعد غرة أبريل 2017، فإنها تنتفع بأحكام الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والاقتصاد
الإمضاء: سهام بوغديري نصيرة